جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة والاستثمار
الوزير

سجل في : ٢٠١٤/٤/١٦
يعمل

قرار
وزير التجارة والصناعة والإستثمار رقم ٢٨٩ لسنة ٢٠١٤
في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة والإستثمار

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرارات الصادرة عن إجتماع مجلس الوزراء رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ١٦/ ٤ /٢٠١٤ .

قرر

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية حتى ٢٠١٤/١٠/٢٢ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة والإستثمار
منير فخري عبدالنور

٢٨٥٦